

## الفساد الإداري واليات مكافحته في مجال الصفقات العمومية

**Administrative corruption and mechanisms to combat it in the field of public transactions**سامي افروجن<sup>1</sup>، عبد اللطيف حدادي<sup>2</sup><sup>1</sup> مخبر رهانات الاستثمار والتنمية المستدامة في المناطق الحدودية، جامعة تامنغست (الجزائر)،

s.iferroudjene@univ-tam.dz

<sup>2</sup> مخبر رهانات الاستثمار والتنمية المستدامة في المناطق الحدودية، جامعة تامنغست (الجزائر)،

Hadadi. Abdellatif@univ-tam 2022

تاريخ النشر: 2024/06/ 01

تاريخ القبول: 2024/03/ 20

تاريخ الاستلام: 2024/02/ 07

**ملخص:**

تعتبر الصفقات العمومية أرضا خصبة لانتشار الفساد الإداري بطرق يصعب اكتشافها وضبطها بعد حدوثها، وتهدف من خلال هذا المقال إلى التركيز على الإطار النظري للصفقات العمومية، ثم نستعرض بعد ذلك أهم الآليات الوقائية للحد من الفساد الإداري في الصفقات العمومية ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإرساء آليات الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونختتم بالحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر التي تبقى في المنطقة الحمراء حسب تصنيف منظمة الشفافية الدولية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مكافحة الفساد الإداري هي عملية معقدة للغاية، لذا فإن مواجهة هذه الظاهرة ليست بالمسألة البسيطة التي يمكن إيجاد حل سريع لها، فبالرغم من الجهود التي بذلها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 06-01، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد للحد من انتشار هذه الظاهرة، لكن ذلك لم يكن كافيا لتحسين ترتيب الجزائر، إذ سجلت مراتب متدنية في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية، آليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247. تصنيف JEL : XN1، XN2.

**Abstract:**

Public transactions are fertile ground for the spread of administrative corruption in ways that are difficult to detect and control after they occur. Through this article, we aim to focus on the theoretical framework of public transactions, and then we review the most important preventive mechanisms to reduce and combat administrative corruption in public transactions in accordance with Presidential Decree No 15-247 related to regulating public transactions and public utility mandates, and establishing mechanisms for preventing and combating corruption through Law No 06-01 related to preventing and combating corruption. We conclude by talking about this phenomenon in Algeria, which remains in the red zone according to the classification of Transparency International.

Through this study, we have concluded that combating administrative corruption is a very complex process, so confronting this phenomenon is not a simple issue for which a quick solution can be found. Despite the efforts made by Presidential Decree No 15-247 and Law No 06-01, in addition to. The National Anti-Corruption Authority and the Central Bureau for the Suppression of Corruption sought to limit the spread of this phenomenon, but this was not enough to improve Algeria's ranking, as it has a long track record of lower rankings in this field.

**Keywords:** Combating administrative corruption in public procurement, Legal Mechanisms for Preventing and Combating Corruption No.06- 01, Law on public Procurement and Public Facility Authorizations No. 15-247.

**Jel Classification Codes:** XN1, XN2.

**1. مقدمة:**

لقد تزايد انتشار الفساد مع انتشار التطورات التكنولوجية الحديثة على المستوى الدولي ولا سيما داخل الدول. وعلى الرغم من تعدد مجالاته وأشكاله إلا أن مجال الصفقات العمومية يعد من أكثر مجالات الفساد انتشارا في القطاع العام لأنه يؤثر على المالية العامة الوطنية التي تعتبر المحرك الفعال للاستثمار الوطني.

الفساد الإداري قضية واسع الانتشار ولا تقتصر على دولة معينة. ونفذت الجزائر مثل العديد من الدول الأخرى، تدابير تشريعية تهدف إلى الحد من هذه المشكلة ومكافحتها. حيث شاركت بنشاط في اتفاقيات ومعاهدات مكافحة الفساد، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد. لقد كان تأثير الفساد الإداري ضارًا بالقطاع الاقتصادي في الجزائر مما أدى إلى تباطؤ النمو الاقتصادي والسلوك غير الأخلاقي بين بعض الموظفين العموميين. ولمواجهة هذه التحديات أدركت الجزائر الحاجة إلى تكييف سياساتها التشريعية لتتماشى مع المشهد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المتطور للأمة وهذا أمر بالغ الأهمية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية بشكل فعال.

حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الظاهرة والسيطرة عليها من خلال تشريعات لمكافحة الفساد والحد من هدر المال العام، رغم إقرار المشرع في قانون 06-01 وقانون الصفقات العمومية 15-247 إجراءات وتدابير وعقوبات، إلا أن الفساد في هذا القطاع العمومي خاصة في المجالات المتعلقة بالصفقات العمومية خطير للغاية ويحتاج إلى إعادة النظر فيه واتخاذ التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة.

● **إشكالية الدراسة:** إن الاهتمام المتزايد بمظاهر الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، دفع إلى طرح العديد من التساؤلات من أجل مكافحة ومنع هذه الظاهرة المتنامية من خلال وضع الآليات والالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة في استعمال الأموال العامة، ومن هذا المنطلق نتساءل في دراستنا هذه إلى أي مدى يؤثر الفساد الإداري على الصفقات العمومية، وكيف سعى كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاربة هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية؟

● **فرضيات الدراسة:** يمكن صياغة فرضيات على النحو التالي:

- يهدف قانون الصفقات العمومية إلى حماية المال العام والقضاء على الفساد.
- ينص المرسوم الرئاسي 15/247 على مزيد من الشفافية المساواة والمنافسة الحرة.
- طرق الحد من الفساد المتعلق بالصفقات العمومية منصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- التحقق من تطبيق هذه الأساليب ان وجدت في القانون الوضعي الجزائري.
- دور منظمة الشفافية الدولية الوقاية من الفساد.

● **أهداف الدراسة:** وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع انتشار الفساد الإداري في الجزائر والممارسات غير القانونية في المجال الأهم من مجالات الاقتصاد ألا وهو الصفقات

العمومية، وهو ما يقودنا إلى سؤال تتم مناقشته ويتعلق بشكل أساسي بفهم بعض الصور الجديدة ومدى توفيق المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري في هذا المجال من خلال النصوص القانونية المنظمة لها.

● **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا في الكشف عن خطورة الفساد الإداري في الصفقات العمومية واليات مكافحته بغية تسهيل فهمها والتي أشرف عليها المشرع الجزائري، سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

● **منهج الدراسة:**

للوصول إلى إجابات حول مشكلة الدراسة، فقد تم الاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن عرض مفاهيم الدراسة بشكل دقيق وعلمي حيث قمنا بجمع أكبر قدر من المعلومات حول موضوع الدراسة من المراجع العلمية ذات الصلة والتي تضمنت الكتب والدراسات العلمية والمواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على التقارير السنوية الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية للحصول على نظرة ثاقبة حول كيفية ظهور هذه الظاهرة في الجزائر ومن خلال التحليل الشامل لهذه التقارير، تمكنا من التوصل إلى نتائج علمية قيمة.

2. الإطار النظري للدراسة:

1.2. تعريف الفساد الإداري:

من الصعب تقديم تعريف نهائي وشامل للفساد الإداري بسبب تنوع مظاهره واختلافاته عبر المجتمعات المختلفة. سنحاول التطرق إلى أهم التعاريف المتعلقة به على النحو التالي:

- عرف أبو سن الفساد الإداري بأنه: "يعد الموظف فاسدا إذا قبل مالا أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء واجبات رسمية يجب القيام بها دون مقابل، فضلا عن إساءة السلطات التقديرية لتحقيق مكاسب شخصية واستغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجع المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العام". (أحمد إبراهيم، 1996، الصفحات 92-93). خلال هذا التعريف يُعتقد أن هذا السلوك ينحرف عن المعايير المعمولة بها ويعطي الأولوية للمصالح الشخصية على الصالح العام.

- كما يشير الفساد الإداري إلى "مجموعة من الإجراءات التي تتحدى الحدود القانونية وتسعى إلى التلاعب بسلوك وقرارات وعمليات الإدارة العامة، وذلك كله بهدف الحصول على مكاسب شخصية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر". ( بن مسلط، 2004، صفحة 41).

- كما يمكن تعريف الفساد الإداري أيضا على أنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الحكومي تؤدي إلى انحرافه عن غرضه الرسمي لخدمة المصالح الخاصة، وهذا الانحراف يمكن أن يحدث على المستوى الفردي أو الجماعي المنظم، وقد يكون متقطعا أو مستمرا". (العالي، 2013، صفحة 21). ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف يؤكد بشكل خاص على الانحراف الإداري ولم يشر إلى دور الموظف العمومي في تسهيل ممارسات الفساد داخل الجهاز الإداري.

من التعاريف السابقة نعتقد أن الفساد الإداري يشير إلى مظاهر الفساد وسوء استخدام السلطة الإدارية بوسائل غير سليمة لتحقيق مكاسب خاصة في المرافق العامة، فضلا عن مخالفات القوانين التي يرتكبها الموظف العمومي بأداء المهام العامة ضمن التشريعات والقوانين والرقابة وأنظمة القيم الشخصية.

## 2.2. الفساد الإداري في الصفقات العمومية:

تجلى أهمية الصفقات العمومية في اهتمام المشرع الجزائري لها، حيث يخصص تشريعات وأنظمة محددة لتنظيمها وسيرها. وللإحاطة أكثر بالموضوع يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية وكيف فسرها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين المتعلقة بها.

### 1.2.2. تعريف الصفقات العمومية:

هناك تعريفات عديدة للصفقات العمومية منها تعاريف تشريعية وفقهية، ولكنها سنتناولها باختصار:

- تعريف المشرع الجزائري: اعتمد المشرع الجزائري أحكام المادة 2 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فعرفها بأنها: "الصفقة العمومية عقد مكتوب في القانون الواجب التطبيق مقابل معاملات اقتصادية يتم إبرامها وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم لتلبية احتياجات قطاع المقاولات في المجالات الهندسية والدراسات والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة". (سلامي ولكحل، 2021، صفحة 530).

- التعريف الفقهي للصفقات العمومية: "هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الإدارة العامة التابعة لها مع الأشخاص العامين أو الخاصين لانجاز أعمال أو اقتناء سلع أو خدمات، وتخضع هذه

العقود لقواعد واضحة من حيث الشكل والمضمون من أجل ضمان مبادئ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية، وفيما يتعلق بمعاملة المرشحين وشفافية العملية. (بكرارشوش، 2014، الصفحات 56-58).

- وفقا للقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: يقصد بالصفقة العمومية "كل عقد يبرمه الموظف العمومي يعني انجاز الأشغال أو اقتناء السلع أو خدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة". (سلامي ولكحل، 2021، صفحة 530).

وبالنظر إلى مختلف هذه التعريفات نخلص إلى أن الصفقات العمومية الهدف منها ترشيد النفقات من خلال إشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع، لكن الواقع أثبت أن مجال الصفقات العمومية أصبح مجالا لهدر المال العام وتفشي الفساد فيه.

### 2.2.2. خصائص الصفقات العمومية:

تتمتع الصفقة العمومية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود الإدارية. نلخصها فيما يلي (بوضياف، 2014، صفحة 35)

- الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة وتختلف عن العقود المدنية.  
- تحتوي على بعض الشروط غير الشائعة في القانون الخاص، مما تسمح لإدارة العقد بفرض بعض الشروط غير قابلة للتفاوض والتي يقبلها المقاول أو يرفضها بكل بساطة.

- الصفقات العمومية لا تخضع لأي شكلية محددة بل تخضع لإجراءات محددة لضمان نزاهة الاختيار وشفافية المعاملة.

- أن يكون أحد طرفي الصفقة من الإدارة العامة.

- يرتبط العقد بإدارة وخدمات المرفق العام. مما يعني أن موضوع العقد الإداري ينطوي على الأنشطة التي يتطلبها المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة، ولذلك فإن العقود الإدارية لا تكتب عن هذه الصفقة إلا إذا كانت تنطوي على أنشطة تتعلق بالمرفق العامة.

هذه أهم الخصائص التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والتي تضاف إليها مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحيط بهذه العقود الإدارية والتي أقرتها القوانين المختلفة وسيتم تطرق إليها لاحقا.

3.2.2. آثار تفشي الفساد في الصفقات العمومية: يؤدي الفساد في الصفقات العمومية من جهة إلى إسناد الصفقات العمومية إلى من لا يستحقها ومن جهة أخرى إلى الغش في تنفيذها. وبالتالي (تونسي،

2018، الصفحات 71-72)

- هدر المال العام وزيادة تكاليف المشروع.
- ضعف الأداء وغياب الجدوى الاقتصادية.
- جودة الخدمات العامة سيئة وغير قادرة على تقديم الخدمات الأساسية للمجتمع.
- إن انتشار الرشوة يمكن أن يؤدي إلى كارثة ويكون له عواقب سلبية على قطاعي البناء والأشغال العامة.

وما نستخلصه من كل ذلك هو أن الفساد لا يسمح بأن تسير عملية التخطيط للمشاريع بشكل جيد مع تدخل أصحاب المصلحة وتوجيه القرارات لمصلحتهم من خلال تخصيص المشاريع لهم وبالتالي غياب الكفاءة في تنفيذها، ومن أجل حماية المال العام واستغلاله بحكمة، أقر المشرع الجزائري عدة أساليب للوقاية من الفساد ومكافحته لتجنب هدره والسعي إلى الشفافية للحفاظ عليه.

### 3.2. آليات وسبل الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في الصفقات العمومية:

للحد من ظاهرة الفساد في الجزائر وضع المشرع الجزائري عدة آليات للوقائية من الفساد في إطار الصفقات العمومية كرسها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بكل تعديلاته، فضلا عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وستتناول أهم الإجراءات على النحو التالي:

#### 1.3.2. الإجراءات وتدابير الوقاية التي أقرها القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يولي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية كبيرة للصفقات العمومية، حيث يهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة القطاعين العام والخاص ووضع التدابير الرامية إلى منع الفساد، ولتحقيق هذه الأهداف وضع مجموعة من المبادئ لإبرام الصفقات العمومية، حيث تعتبر هذه المرحلة الأهم في حماية الصفقات العمومية من الممارسات الفاسدة. وتحديدًا على النحو التالي:

- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية:** ويتم ذلك من خلال نشرها في الجرائد اليومية ليتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها؛

- **الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:** يتم إعدادها من قبل لجنة متخصصة مكونة من خبراء في المجال المعلن (مثل البناء) ويتم إعدادها من قبل مهندسي البناء وفنيي الهندسة المدنية لضمان الخيار الأفضل للمؤسسات المشاركة في الصفقة؛

- **التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية:** وذلك للتأكد من نزاهة المؤسسات المشاركة والتأكد من عدم وجود عوائق قانونية أمام إبرام العقود معها؛

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: سيتم تضمين ذلك في الوثيقة الفنية التي تملأها الجهات المشاركة؛

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية: التأكد من تحقيق النتائج المنشورة بشفافية وإتاحة الفرصة للمؤسسات المستبعدة للتحقق من ذلك.

إن للفساد أثرا سلبيا مما يتطلب تجريم مختلف أشكاله المرتكبة عند إبرام الصفقات العمومية بهدف توفير الحماية المسبقة اللازمة والضرورية للأموال العامة، وبالتالي زيادة فعالية الوظائف الإدارية وحماية قيمها المختلفة من الفساد. ولذلك يعتبر الموظف العمومي أساسا للفساد من خلال المهام التي يؤديها داخل مرفق عام، مما يدفعه إلى ارتكاب العديد من الجرائم بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية باعتبارها من صور الفساد.

وفي هذا الصدد وبالرجوع لقانون الفساد 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. نجده قد نص على مختلف الجرائم والعقوبات المقابلة لكل جريمة:

- **جريمة المحاباة:** نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 06-01 على أن: ارتكاب هذه الجريمة ينطوي على قيام الفرد المتورط في الجريمة بإبرام عقد أو اتفاق أو صفقة عامة دون مراعاة بالقوانين واللوائح المتعلقة بحرية المرشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وبالتالي فإن جريمة المحاباة تظهر تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق لتحقيق مصلحة خاصة لمرشح معين مما يخل بالمبادئ إبرام الصفقات ومن الجدير بالذكر أنه لا الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتناول هذه الجريمة على وجه التحديد. (بوسقيعة، 2013، صفحة 127).

- **جريمة الرشوة:** نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن أن تكون هذه الجريمة ايجابية أو سلبية ويسمى العرض الذي يقدمه الراشي رشوة ايجابية، والقبول من جانب المرشحي يسمى بالرشوة السلبية. ويمثل الأخير أسوأ أشكال الفساد الإداري عامة وأكثر الجرائم شيوعا في قطاع العمل العام. الرشوة هي وعد أو عرض أو منح ميزة غير لائقة بشكل مباشر أو غير مباشر لموظف عمومي سواء لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة الآخرين لكي يتمكن الموظف من اتخاذ إجراء أو الامتناع عن إجراء ما أداء وظيفته يهدف المشرع من تجريم هذا السلوك لحماية الموظف العمومي، لأن من واجبه الإخلاص لوظيفته وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية. (خليفة، 2017، الصفحات 27-28).



- أخذ فوائد بصفة غير قانونية: نصت عليه المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك باعتبارها من أهم جرائم الصفقات العمومية، وذلك بأخذ الموظف العمومي فوائد غير قانونية عن طريق المتاجرة بوظيفته. يعني كل موظف عام يحصل مباشرة أو عن طريق عقد وهمي أو عن طريق شخص آخر فوائد من عقد أو مناقصة أو وكالة التي يكون مديرا لها أو مشرفا عليها كلياً أو جزئياً، وأي شخص مسؤول عن الالتزام بإصدار أذونات الدفع للمعاملات أو لحل المشكلات والحصول على أي فائدة منها. (المادة 35 رقم 06-01، 2006). والواقع أن الجريمة تتمثل في تدخل الموظف في العمل الذي يكون مسئولاً عن إدارته أو الإشراف عليه ويصرفه هذا التدخل عن أداء واجباته التي تقتضيها المصلحة العامة إلى السعي لتحقيق مكاسب خاصة.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي نجد أيضاً الأفعال التي قد يرتكبها المتعامل المتعاقد مع الجهات العامة أهمها الاستفادة من السلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية: حيث تقوم هذه الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم نفوذ أحد موظفي الدولة للحصول على امتيازات غير عادلة. ووفقاً لهذا التعريف فإن مرتكب الجريمة ليس موظفاً عاماً وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جرائم الصفقات العمومية الأخرى، ولذلك نصت المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: النفوذ يشير إلى درجة التأثير أي التي يتمتع الموظف بالتأثير بين زملائه ومن يعمل معهم لاعتبارات شخصية أو مهنية مما يمكنه من توجيه القرارات والإجراءات بطرق غير مشروعة. (المادة 26 فقرة 2 رقم 06-01، 2006). فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة استغلال سلطة وتأثير أعوان الجهات العامة. والغرض من هذا النشاط هو الحصول على امتيازات غير مستحقة ويجب أن يكون المستفيد من الشخص المحتاج وليس الموظف أو أعوان الدولة وإلا فإننا سنواجه جرائم الرشوة.

ويسعى المشرع دائماً إلى الوقاية من الفساد ومحاربتة، والانتباه إلى الجرائم المذكورة أعلاه هو تشديد العقوبات المفروضة عليها، بما في ذلك من الحبس ودفن الغرامات المالية، بالإضافة إلى توسيع نطاقها ليشمل كل عملية اعتقال أو محاولة فيها يقوم بها موظف عمومي بالمفهوم الموسع لقانون الفساد.

**3.2.2. التدابير والآليات الإجرائية التي أقرها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247:**

من أجل الحفاظ على المال العام وتعزيز كفاءة الصفقات العمومية أرسى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ثلاثة مبادئ أساسية يجب الالتزام بها والمتثلة بدءاً بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية التنافس، ومبدأ الشفافية في الإجراءات، وأخيراً مبدأ المساواة بين المترشحين. ولتحقيق هذه المبادئ اتخذ

المشرع إجراءات وتدابير مختلفة لتقييد الممارسات غير المشروعة تحقيقا لنجاعة الصفقات العمومية، نذكر منها (تونسي، 2018، الصفحات 75-76)

- مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات: طوال المراحل المختلفة للصفقة العمومية وبمناسبة كل إجراءاتها بدءا من تحديد الأولي للاحتياجات إلى غاية منح العقد مؤقتا، تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين المحتملين، ومن الضروري أن يتم منح العقد لمؤسسة تمتلك القدرات اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح؛

- الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي من الصفقات: نصت عليها المادة 75 من قانون الصفقات العمومية على أن من أهم الحالات التي يجب استبعادها حفاظا على المنافسة والشفافية: هي استبعاد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية ذات قوة الأمر المقضي به بسبب مخالفة الأنظمة، والأشخاص المؤثرين على أخلاقيات المهنة، والأشخاص الذين يدلون ببيانات كاذبة والفاعلين الاقتصاديين المحظور عليهم المشاركة في الصفقات العمومية؛

- إمكانية إلغاء الصفقة أو فسخها: ولا يمنع ذلك من الملاحقة الجنائية وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المفاعلين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لكل شخص يعتمد تصرفات أو مناورات تهدف إلى تقديم الوعد لأعوان عموميين بمنح أو تخصيص مكافأة أو امتياز أيا كانت طبيعتها تمهيدا للصفقة عمومية؛

- في حالة تعارض المصالح: يجب على الموظفين العموميين المشاركين في إبرام المعاملات العامة والإشراف عليها وتنفيذها إخطار سلطات السلام الخاصة بهم والاستقالة من مناصبهم عندما تتعارض مصالحهم الخاصة مع المصالح العامة وتؤثر على أدائهم الطبيعي لواجباتهم؛

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة 4 سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي حال من الأحوال لموظف سابق الذي توقف عن أداء واجباته، حيث يمكن اعتبار المعلومات التي يحتفظ بها ذلك الموظف مميزة، وبالتالي القضاء على مبدأ المساواة؛

- لا يمكن لمتعاملون الاقتصاديون المشاركون في الصفقة العمومية في حالة تضارب في المصالح فيما يتعلق بالصفقة ذات الصلة، ويجب عليهم إذا كانوا حاضرين إخبار المصلحة المتعاقدة؛

- العميل الذي يملك صفقة عامة ويستطيع الحصول على بعض المعلومات التي يمكن أن تحقق له امتيازات عند الاشتراك في صفقة عامة أخرى لا يمكنه المشاركة في الصفقة إلا إذا أثبت أن المعلومات

التي مجوزته لا تخالف مبدأ حرية المنافسة وأن يتم إثبات الحقوق والمصالح التعاقدية بأن تظل المعلومات الواردة في دفتر الشروط كما هي مساوية بين المرشحين؛

- **فرض التصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي:** من أجل تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة العادلة في مجال الصفقات العمومية وإرساء مبدأ النزاهة كإجراء أساسي وضروري لإبرام كافة الصفقات العمومية، فإنه واجب على مواطن أو أجنبي الذي يرغب في الترشح للحصول على صفقات عمومية تقديم بيان لتصريح بالنزاهة؛

- **السرية المهنية:** يجب على موظفي المصلحة المتعاقدة مراعاة السرية المهنية وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

من كل هذا يمكننا القول أن قانون الصفقات العمومية متطابق ومتناسق مع مبادئ الحاكمة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أثناء عملية الصفقة وهي أهم مرحلة تمر بها الصفقات ويتوقف عليها نجاح تنفيذها.

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من خلال أهم التدابير المتخذة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وكذا سلطة لضبطها هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- **رقابة المفتشية العامة للمالية:** تتجسد مهمتها في مكافحة الفساد في الدور الإشرافي في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، بما في ذلك (خضري، 2012، صفحة 176)

\* **مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية:**

- جمع المعلومات عن الصفقة، والبحث عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية؛  
- البحث عن طريقة لإبرام الصفقات وإذا كان ذلك بالتراضي. فيجب العثور على الأسباب المؤدية إلى الاعتماد وفقا لأحكام قواعد الصفقات العمومية؛

- الاطلاع على دفتر الشروط لفهم الشروط المختلفة التي تضعها الجهات الرقابية ذات العلاقة؛

- التأكد من عدم وجود أعمال وممارسات تخالف مبادئ إبرام الصفقات العمومية؛

- مراقبة سجل العروض والتأكد من ترقيمه وتمييزه وتسجيل جميع الأطراف حسب تاريخ وصولها؛

- يجب معرفة تاريخ إبرام الصفقة؛

\* **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:**

- التأكيد على أن العرض يتوافق مع دفتر الشروط وأن اختيار المتعامل المتعاقد يتوافق مع المبادئ التوجيهية والمعايير المنصوص عليها في القانون؛
- فحص محضر اجتماع اللجنة والتأكد من وجود وصحة قرارات تعيينها؛
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية من خلال ملاحظة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال؛
- مراقبة عملية التنفيذ من خلال مراقبة العمليات المالية المنجزة خلال فترة الرقابة؛
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
- **رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:** إن الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على المعاملات العامة ليست مجرد التزام، بل هي أيضا عنصر حاسم في الكشف عن أي سوء سلوك مالي أو خرق للمتطلبات التشريعية والتنظيمية. وبالإضافة إلى هذا الدور الحيوي، يقوم مجلس المحاسبة بمسؤولياته الرقابية من خلال (سلامي ولكحل، 2021، صفحة 534)
- التواصل مع دوائر ومؤسسات القطاع العام بغض النظر عن تعاملاتها السابقة. يتم إجراء التحقيقات المطلوبة لمراجعة القضايا المكتملة بشكل دقيق؛
- المراجعة الدقيقة للسجلات والدفاتر والمستندات والجداول بالإضافة إلى بيانات التحصيل والصرف؛
- عملية البحث عن الصيغ المستخدمة لإبرام عقد عام وتحديد الغرض المقصود من الاتفاقية. والتحقق من صحة مستوى تنفيذ المشروع.
- **سلطة ضبط الصفقات العمومية:** تتولى هذه السلطة مسؤولية إدارة جميع الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام. تشمل هذه المسؤوليات التنظيم وجمع المعلومات وإجراء التقييمات السنوية وتحليل البيانات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العام. وتشمل مهام هذه الهيئة ما يلي (سلامي ولكحل، 2021، صفحة 538)
- لضمان نزاهة وشفافية المعاملات العامة من الضروري الاحتفاظ بقائمة شاملة من الأفراد الذين يشاركون في أعمال أو مناورات تهدد هذه المبادئ وستكون هذه القائمة بمثابة سجل تديره السلطة المختصة المسؤولة عن الإشراف على المعاملات العامة لتحديد ومنع الفاعلين الاقتصاديين من المشاركة في مثل هذه المعاملات؛

- يحدد الوزير المسؤول عن المالية إجراءات التسجيل والسحب من قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.

وبصرف النظر عن هذه الآليات. هناك هيئات إدارية متخصصة إضافية مكرسة لمكافحة الفساد

على وجه التحديد في مجال الصفقات العمومية (فريدة، 2014، صفحة 14):

- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** تعد الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي، تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ويتمثل هدفها الأساسي في وضع نّج شامل لمنع الفساد وتقديم التوجيه والتوصيات بشأن تدابير مكافحة الفساد. تعمل بتركيز استشاري وتسعى جاهدة لدعم مبادئ المجتمع العادل وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في التعامل مع المالية العامة. وفي حين يوحي اسمها بهدف مزدوج يتمثل في الوقاية ومكافحة الفساد، فإن تركيزها ينصب في الغالب على الوقاية الاستباقي من الفساد.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** يتولى الجهاز المركزي التحقيق والتعامل مع جرائم الفساد، وتؤدي الشرطة القضائية التابعة للمكتب المركزي مهامها وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية ومكافحة الفساد، وتمتد ولايتها القضائية المحلية على الفساد والجرائم ذات الصلة إلى كامل أراضي الولاية، وقام المشرع بتوسيع نطاق الولاية الإقليمية للشرطة القضائية التابعة للمكتب لمنحهم المزيد من الفرص لمكافحة الفساد.

ويعمل القول إن دور الديوان المركزي هو التحري والتحقيق، وإجراء عمليات البحث عن جرائم

الفساد، والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على فساد ومراجعة هذه الجرائم.

وأخيرا، فحتى لو كان المشرع الجزائري قد قام بعمل جيد في النص على إنشاء هيئة لدعم وتعزيز

عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد، إلا انه يجب تسخير الموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها ولا بد من كبح جماح هاتين الهيئتين، لأننا في الواقع نرى جرائم الفساد تتزايد يوما بعد يوم، ولا بد من استخدام المزيد من وسائل الردع لمكافحة جرائم الفساد، خاصة أن الفساد له تأثير سلبي على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم، مما يعيق خطط التنمية ويعوق الاستثمار.

### 3. واقع الفساد الإداري في الجزائر:

لقد انتشرت ظاهرة الفساد في الجزائر منذ سنوات طويلة مما أدى إلى تأخر التنمية في مختلف

المجالات، فهل هذا بناء على تصريحات الهيئات الدولية المعنية بالفساد والشفافية أم بناء على واقع


المواطن الجزائري، لذلك سنعمد على أبحاث منظمة الشفافية الدولية في هذا المجال، من خلال مؤشر الشفافية أو مؤشر مدركات الفساد بأخذ نظرة موضوعية لمشكلة الفساد في الجزائر، ويرتب هذا المؤشر الدول حسب مدى ملاحظتها وإدراكها لوجود الفساد في القطاع العام على مقياس من صفر (شديد الفساد) إلى 100 (نظيف جدا). قيم هذا المؤشر الخاص بالجزائر موضحة في الجدول رقم 01 والشكل رقم 01.

الجدول 1: ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد في الفترة 2015-2022

السنة	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015
الترتيب	116	117	104	105	106	112	108	88
النقطة	3.3	3.3	3.6	3.5	3.5	3.3	3.4	3.6

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير منظمة الشفافية الدولية

الشكل 1: تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر في الفترة 2015-2022



المصدر: [www.theglobaleconomy.com](http://www.theglobaleconomy.com)

### 1.3. تحليل النتائج:

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن الجزائر من حيث ترتيبها لم تنخفض وترتفع بمراتب كبيرة إذ كانت سنة 2018 في المرتبة 106 وفي 2019 المرتبة 105 وفي 2020 المرتبة 104 فلقد

حافظت على ترتيبها العالمي، أما فيما يخص النقاط فقط تراوحت بين 3.5 و3.6. فعلى الدولة العمل بشكل أفضل على التخلص من ظاهرة الفساد في مجال ضمان الشفافية التي تفتشت بشكل ملحوظ. حيث نجد أن مؤشر الفساد وفقا لمنظمة الشفافية الدولية يعطي الجزائر درجات متذبذبة نوعا ما من سنة إلى أخرى، بيد أن أحسن مرتبة تحصلت عليها الجزائر خلال هذه السنوات الأخيرة هي المرتبة 104 خلال سنة 2020 وأسوأ ترتيب تحصلت عليها هو المرتبة 117 و116 والتي كانت سنتي 2021 و2022 على التوالي. وتعتبر هذه المراتب على وقوع الجزائر في المنطقة الحمراء ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، رغم ذلك فهي تعبر عن تراجع في مؤشر مدركات الفساد، فعلى العموم وعلى مدار 04 سنوات الأخيرة، يأتي التصنيف المتأخر للجزائر كنتيجة حتمية لمظاهر الفساد التي ما حرصت السلطات العليا على محاربتها والتي تعني فشل السياسيات المنتهجة والجهود الدولة المبذولة، القطاع الخاص، المجتمع الدولي والمواطنين للقضاء على الفساد أو التقليل منه.

وتكشف أيضا هذه النتائج عن ضعف المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها القضاء غير المستقل وبالتالي، من الضروري أن تبادر السلطات المختصة إلى إجراء إصلاحات واسعة النطاق في نظام إدارة المال العام والصفقات العمومية.

#### 4. خاتمة:

وفي خاتمة بحثنا هذا يستنتج أنه من أجل إرساء آليات لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية التي يشرف عليها المشرع الجزائري سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق للتصدي صور الفساد بكافة أشكاله بشكل فعال، يجب أن تكون إجراءاتها تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد التي تنعكس على أرض الواقع، وليس فقط في نصوص قانونية نظرية وغير تطبيقية، كما هو الحال فمكافحة الفساد عملية معقدة.

من أهم المبادئ التي أرساها المشرع في مجال الصفقات العمومية ضرورة احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المرشحين هذه هي المبادئ التي كفلها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وأكدها قانون الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويتحقق ذلك من خلال المحافظة على الأموال العامة بشكل يعكس الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد الإداري. ويحاول المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حماية الصفقات العمومية من التجاوزات القانونية ومظاهر الفساد من خلال سلسلة من الآليات الإجرائية والقانونية التي تقيد الإدارة في تعاقداتها وتعكس حث قانون الصفقات العمومية على محاربة الفساد.

وأخيرا تبين أن الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد تعتبر دولة قريبة من الفساد الشديد وحسب تصنيف منظمة الشفافية الدولية فهي تقع في المنطقة الحمراء، من هذا المنطلق يتطلب تضافر الجهود من جميع فئات المجتمع بما في ذلك القطاعين العام والخاص أو المجتمع المدني.

### التوصيات:

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فقد توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ينبغي تضمين إجراءات أكثر صرامة وعقابية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتصدي للمخالفات غير قانونية، للحفاظ على نزاهة الصفقات العمومية أكثر وإبعادها عن كل مظاهر الفساد؛
- وضع أنظمة ضبط ورقابة فاعلة من خلال منحها استقلالية مادية وبشرية لتمكين من أداء مهامها بصرامة وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال؛
- التعلم من تجارب الدول المتقدمة التي حققت نجاحًا معينًا في مكافحة الفساد؛
- ولضمان مراقبة العقود العمومية وتنفيذها بشكل صحيح. لا بد من أن يسن المشرع الجزائري قانونا يحدد معايير صارمة تتعلق بالكفاءة والأمانة والنزاهة؛
- ضرورة استقلال القضاء في قضايا الفساد الإداري.

### 5. قائمة المراجع:

1. أبو سن أحمد إبراهيم. (1996). استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 11(21)، ص 92-93.
2. بن مسلط الشريف طلال. (2004). ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية، مجلة جامعة الملك بن عزيز للاقتصاد والإدارة، 18(18)، ص 41.
3. حاحة عبد العالي. (2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة.
4. سلامي ميلود، ولكحل شهرزاد. (2021). الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية لمكافحة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (02)، ص 530.
5. محمد بكراروش. (2014). متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء الوقاية من الفساد ومكافحته (المجلد 1). غرداية: دار صبحي للطباعة والنشر.
6. سلامي ميلود، ولكحل شهرزاد. المرجع نفسه، ص 530.
7. عمار بوضياف. (2014). صفقات العمومية في الجزائر. الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.
8. سعاد تونسي. (2018) الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، (04)، ص 71-72.



9. أحسن بوسقيعة. (2013). الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد وجرائم المال العام وجرائم التزوير). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
10. خليفة خالد. (2017). مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. الجزائر: دار الخلدونية للنشر.
11. المادة 35 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.
12. المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع نفسه.
13. سعاد تونسي، المرجع نفسه، الصفحات 75-76.
14. حمزة خضري. (2012). الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية. مجلة دفاتر السياسية والقانون، (07)، ص 176.
15. سلامي ميلود، ولكحل شهرزاد. المرجع نفسه، ص 534.
16. سلامي ميلود، ولكحل شهرزاد. المرجع نفسه، ص 538.
17. مزياني فريدة. (2014). الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (02)، ص 14.